Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 698-712

٦٩٨

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The disciplinary and civil accountability of a public employee for violating their job duties

Asst. Prof. Dr. Mahdi Rajai

Faculty of Law-Department of Public Law, University Of Qom , Islamic Republic of Iran

M.rajaei@qom.ac.ir

Researcher. Nour Al-Huda Nazim Fattah Awad

Faculty of Law-Department of Public Law, University Of Qom , Islamic Republic of Iran

noornadhimfattah@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 19 January 2025
-Available online 1 March2025

Keywords:

Abstract: This topic addresses the disciplinary and civil liability of public employees when they fail to fulfill their job duties. Disciplinary accountability includes administrative sanctions aimed at maintaining order within government institutions, while civil liability pertains to compensating for damages resulting from the employee's actions. The legal system seeks to balance the protection of employees' rights with ensuring the smooth operation of administrative functions .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المساءلة التأديبية والمدنية للموظف العام عند إخلاله بواجباته الوظيفية

أ.م.د. مهدي رجائي

كلية القانون, قسم القانون العام, جامعة قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية

M.rajaei@qom.ac.ir

الباحثة. نور الهدى ناظم فتاح عواد

كلية القانون, قسم القانون العام, جامعة قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية

noornadhimfattah@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ /كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: يتناول هذا الموضوع المسؤولية التأديبية والمدنية للموظف العام عند إخلاله بواجباته الوظيفية، حيث تشمل المساءلة التأديبية العقوبات الإدارية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام داخل المؤسسات الحكومية، بينما تتعلق المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات الموظف. يهدف النظام القانوني إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الموظف وضمان حسن سير العمل الإداري.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لا ريب في إن خروج الموظف بأفعاله على مقتضى واجباته الوظيفية وعدم مراعاة احترامه للقوانين والتعليمات والنزول عند أحكامها، واقتراف جرائم الأموال العامة كالرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام والتربح إلى غير ذلك من الجرائم الملحقة بها يوجب مساءلته انضباطيا ومدنيا كما قد سبق أن تبين مساءلته جنائيا عن تلك الأفعال التي تمثل إخلالا بالواجبات الوظيفية والمال العام، وبناءً على ذلك سوف نبحث ذلك في مطلبين.

المطلب الاول: المسؤولية الانضباطية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية.

المطلب الأول

المسؤولية الانضباطية

فالقاعدة العامة في مجال ضبط تصرفات الموظفين وتأديبهم إن كل من يخالف منهم ما تأمر به القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة أو الأنظمة والتعليمات أو لم ينفذ أوامر رؤسائه في العمل، فإنه يعد مسؤولًا ويحق معاقبته انضباطيًا بغية ضمان المصلحة العامة والحؤول دون تمادي الموظفين في سوء تصرفاتهم بشكل يؤدي إلى إضعاف الإدارة وينعكس على أداء الدوائر الحكومية وحسن تنفيذها لمهامها في تقديم الخدمات لعموم الأفراد. فالموظف يتمتع بمركز تنظيمي يتيح له الاطلاع على الأسرار الوظيفية والوصول إلى معرفتها تتعلق بدائرته التي يعمل فيها ، وإذا ما بدر منه ذلك أثناء تأديته أعمال وظيفته فإنه سيتعرض للمساءلة عما ينطوي عليه فعله من الخطأ الوظيفي الذي يشكل ذنبًا إداريًا صادرًا منه. ولم تتطرق القوانين المنظمة لأحكام الوظيفة العامة إلى تعريف المسؤولية الانضباطية بشكل مباشر[1]، أما الفقه فهو الآخر لم يحدد تعريفها ولكنه أورد تعريفات عديدة بصدد الجريمة الانضباطية، إذ عرفها الفقه الفرنسي بأنها: فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفًا للواجبات التي تفرضها الوظيفة[2].

وبالنظر لارتباط المسؤولية الانضباطية بالفعل المخالف للواجب الوظيفي، يُمكن القول أن تعريف الجريمة الانضباطية يشير في طياته إلى معنى هذه المسؤولية، كما عُرّفت الجريمة الانضباطية بصيغة أخرى تضمنت تعبير المسؤولية الانضباطية بأنها: إخلال الموظف بواجباته الوظيفية مما يستوجب مسؤوليته الانضباطية[3].

وقد أوضح البعض المراد من المسؤولية الانضباطية، فهي تنصرف إلى حق الرئيس أو المسؤول الإداري المباشر في إمكانية مساءلة الموظفين التابعين في الدوائر الحكومية ممن يعملون بتوجيهه وإشرافه ومحاسبتهم عن الأخطاء الوظيفية المنسوب إليهم ارتكابها أثناء العمل وبمناسبته بما يصطلح عليه بالجريمة أو المخالفة التأديبية[4].

فإذا توافر في الفعل الصادر من الموظف وصف الذنب أو الإثم الوظيفي، فإن المسؤولية الانضباطية تنشأ ضده، فتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الوظيفي الذي يقع من الموظف أي بمعنى الإخلال بالواجبات الوظيفية، فإذا ما اكتسب الشخص الصفة الوظيفية

---

[1] تعددت المصطلحات التي أطلقها الفقهاء على الفعل الصادر من الموظف الذي يكون سبباً لقيام مسؤوليته الانضباطية ومن هذه المصطلحات، (الذنب الإداري، الخطأ التأديبي، الجريمة التأديبية، المخالفة الانضباطية)، ولكن المصطلحات المتقدمة تحمل المعنى نفسه وهو مخالفة الموظف لإحدى واجباته الوظيفية. د. سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثالث، الوسيط في عالم السياسة والقانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة. ، ص٣٩.

[2] نقلاً عن، عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٤٢

[3] د. ماهر فيصل صالح، مبادئ القانون الإداري ، دار العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ، سنة النشر ١٩٩٦ ، ص١٢٢.

[4] د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ، ص٩ وما بعدها؛ فتاح محمد حسين، النظام القانوني للسرية المصرفية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٤٢.

حسب الشروط المطلوبة للتعيين وارتكب خطًا معينًا تجاه واجباته فإنه سوف يخضع لنظام المسؤولية التأديبية أو الانضباطية لتقويم سلوكه وفرض عقوبة انضباطية عليه من أجل دفعه نحو الالتزام بالواجبات والامتناع عن المحظورات مستقبلًا، مما يسهم في حسن أدائه للعمل ويجنبه الوقوع فيه مجددًا، مما يؤدي في النهاية إلى ضمان سير العمل بشكل مستقر ومُرضٍ داخل دوائر الدولة.

ويسلم الفقه في مجال القانون الإداري، بأن الأصل في المسؤولية الانضباطية استقلالها عن المسؤولية الجزائية التي تنهض ضد الموظف، وهذا يؤدي بدوره إلى اختلاف الدعوى الجزائية عن الدعوى الانضباطية سببًا وموضوعًا، كما ذهبت إلى ذلك أحكام القضاء، واذا كان هناك ثمة علاقة ترابط قد تقوم بين المسؤوليتين، فهي لا تمنع من القول باستقلالهما، فقد يرتب الفعل الذي يُنسب للموظف مسؤولية انضباطية، إلا إن تحقق هذه المسؤولية لا يتعارض مع قيام المسؤولية الجزائية ضده عن الفعل نفسه في وقت واحد وفقًا لفكرة الاستقلال، كما في الجرائم الوظيفية، ونتيجة لذلك يمكن أن تقوم كل من المسؤوليتين معًا تجاه الموظف، لأن لكل مسؤولية نطاقها وأهدافها وجهات تحريك الدعوى عنها وإجراءاتها الخاصة والمحاكم التي تفصل بها[1]، فالسلطة الإدارية تستقل بإسباغ الوصف القانوني على المخالفة الانضباطية الصادرة من أحد موظفيها من دون أن تتقيد بما تُضفيه المحكمة الجزائية المختصة على فعل الموظف الذي يشكل جريمة من وصف جرمي معين، ولها صلاحية تقدير إجراء التحقيق الإداري مع الموظف المخالف من غير أن تتوقف على نتائج تحقيق المحكمة الجزائية، ولكن ليس هناك ما يمنع الدائرة الحكومية من أن تنتظر حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية المقامة على الموظف ، إذ يُترك تقدير ذلك للجهة الإدارية لتقرر بعد ذلك ما تراه مناسبًا[2].

ويذهب البعض نحو القول باختلاف المسؤولية الانضباطية عن المسؤولية الجزائية في الأساس، على أساس إن الأولى تقوم على وفق عامل الخطأ الوظيفي، وإن الثانية تستند إلى ارتكاب فعل مجرم بنص خاص في قانون العقوبات، ولكن لو أمعنا النظر في هذا القول لظهر أن المسؤولية الانضباطية أيضًا عبارة عن إتيان فعل ينهى القانون عنه بنص خاص كما هو الحال في المسؤولية الجزائية ولا يعد ذلك من قبيل الاختلاف، لذلك ذهب بعض الفقهاء نحو القول بتشابه المسؤوليتين في الأساس، إذ يقوم كل منهما على فكرة الخطأ، أي ارتكاب الفعل المخالف للقانون عن قصد. وبالنسبة لتحديد عناصر المسؤولية الانضباطية فإنها تقوم على عنصرين: يتمثل العنصر الأول بانطباق الصفة الوظيفية في الشخص الذي تُراد مساءلته عن مخالفته لواجباته الوظيفية، فيجب أن يكون الشخص موظفًا أو مكلفًا بخدمة

---

[1] د. اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ،القاهرة، عام ١٩٦٥ ، ص٥٠؛ د. عثمان سلمان غيلان، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، المكتبة الوطنية العراقية ، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٨٣.

[2] د. عثمان سلمان غيلان، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، المصدر نفسة ، ص٣٨٣ وما بعدها.

عامة يرتبط مع إحدى دوائر الدولة أو مؤسساتها بعلاقة تنظيمية، أما العنصر الثاني فهو المخالفة الانضباطية نفسها بما تحملهُ من أركان وذاتية خاصة، وتتجسد المخالفة في هذه المسؤولية بعدم التزام الموظف بواجب كتمان أسرار دائرته التي يعمل فيها.

وقد تباينت آراء الفقه بصدد أركان هذه المخالفة الانضباطية الصادرة من الموظف، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تتكون من ركنين هما: الموظف المزمع تأديبه، والخطأ أو الذنب الإداري الواقع منه[1].

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها تتكون من الركن المادي والركن المعنوي أو الأدبي[2]، في حين ذهب رأي ثالث إلى أنها تشتمل على ثلاثة أركان هي: صفة الموظف، والركن المادي والركن المعنوي كما عليه الرأي الغالب منهم[3].

وهناك من الباحثين من أبدل ركن الصفة بالركن الشرعي، مسوّغًا ذلك بأن هذه الصفة مما يتطلب وجودها عند إثارة المسؤولية الجزائية ضد الموظف دون المخالفة الانضباطية، لأنه لا يتصور وقوع المخالفة الانضباطية من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

وتتجسد المخالفة الانضباطية المنشئة للمسؤولية، في ارتكاب الموظف للفعل المادي، أي الإخلال الصادر منه لواجب وظيفي معين مثل القيام بفعل يحظر عليه إتيانه أو امتناعه عن واجب منوط به إنجازه، أو يظهر الفعل في خروجه على التعليمات والأوامر المتبعة داخل جهة عمله وقد بينت ذلك أحكام القضاء الإداري. ومن الضروري أن يتخذ فعل الموظف المخالف وجودًا ظاهرًا له يمكن تلمسه لقيام ماديات تلك المخالفة، وهو ما يتمثل في القول أو المشافهة أو الكتابة في كشف الأسرار الحاصلة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بشكل يَخرُج به عن واجب كتمان الأسرار الوظيفية المنصوص عليه في القوانين المنظمة لأحكام الوظيفة المقارنة، فإذا ما قام الموظف بذلك التصرف وأفشى أسرار دائرته وأظهرها لغير ذي صفة في تلقيها فإنه يُسأل انضباطيا عن مخالفته إزاء ذلك الواجب.

ويُلزم أن يُحَدَد الركن المادي للمخالفة الانضباطية الصادرة من الموظف، إذ لا مجال هناك للظن أو النعوت المرسلة، وعلى الرغم من إن للإدارة حرية تحديد عناصر المسؤولية الانضباطية، إلا إنه يقع عليها بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة اقترفها الموظف إذ تطلبت ذلك أحكام القضاء الإداري المقارن. كما تقتضي المسؤولية الانضباطية للموظف الناشئة عن ارتكابه للمخالفة المتعلقة بإحدى واجباته اتجاه إرادته الآثمة نحو القيام بها، وهناك من عدَّ الإرادة الآثمة للموظف ركنًا في المخالفة الانضباطية يمكن لها أن تؤدي بالنتيجة إلى قيام مسؤوليته الانضباطية كما هو عليه الحال في مجال قانون العقوبات، ولكن

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، المصدر السابق، ص٤٢.

[2] د. عثمان سلمان غيلان، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، المصدر السابق، ص١٨٥.

[3] د. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص٤٩.

الفقه اختلف في تطلب هذه الإرادة الآثمة بالنسبة للمخالفات الانضباطية المقننة وغير المقننة، إذ ذهب البعض إلى إن الإرادة الآثمة للموظف لا تُتَطلب في المخالفات الانضباطية غير المقننة على سبيل الحصر، التي يُترك تقديرها للجهات الإدارية بعد أن تلتزم بضوابط الوظيفة العامة في تحديد تلك المخالفات، فالخطأ أو الإرادة الآثمة في هذه المخالفات لا تعني أكثر من ارتكاب الفعل أو الترك من دون عذر سواء حسُنت نية الموظف أم ساءت، أما في المخالفات الانضباطية المقننة فإن لإرادة الموظف الآثمة في ارتكاب المخالفة دورًا هامًا في تقرير المسؤولية الانضباطية عنها[1]، أي صدور الفعل الخاطئ للموظف عن إرادته الآثمة[2]. وبالنظر لأهمية الإرادة الآثمة للموظف في ارتكابه للمخالفات الانضباطية وقيام مسؤوليتهُ عنها، إلا ان الإدارة تُسائل من ناحية الواقع العملي الموظف بمجرد ارتكابه لتلك المخالفات الانضباطية، حتى لو صدرت منه المخالفة نتيجة لخطأ في تطبيق القانون أو عدم دقته في قيامه بواجباته من دون أن تعطي لإرادته الآثمة أهمية كبيرة عند مساءلته انضباطيًا. هذا من جانب، ومن جانب آخر أكد البعض أن المسؤولية الانضباطية يمكن أن تفرض على الموظف لمجرد إهماله في القيام بما يفرضه القانون عليه من واجب وظيفي داخل الدائرة الحكومية أو الوحدة الإدارية التي يعمل فيها، ويعد ذلك الإهمال مسوغًا لقيام مسؤوليته، فالعلة من إثارة هذه المسؤولية تجاه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ضمان السير السليم للعمل داخل الدوائر الحكومية وبشكل منظم وثابت وحث الموظف على تجنب مثل هذه المخالفة التي تؤثر على الوظيفة بصورة عامة، ويتبين مما تقدم، إن المسؤولية الانضباطية تقوم على عنصرين هما: صفة الموظف والفعل المادي أي المخالفة الانضباطية الصادرة عنه، إذ تنهض هذه المسؤولية بمجرد خروج الموظف على مقتضى الواجب الوظيفي ، سواء أرتكب هذه المخالفة عن عمدٍ وإرادة أم لمجرد إهماله أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة التي تمنع تلك الجرائم.

ومن أجل إثبات المسؤولية الانضباطية تجاه الموظف، نصت القوانين التي تتعلق بالتأديب في الوظيفة العامة على وجوب تشكيل لجنة تحقيقيه تضطلع بمهمة إجراء التحقيق الإداري مع الموظف، إذا ما خالف واجبًا وظيفيًا أو خرج على مقتضياته قبل مساءلته من دائرته أو إيقاع الجزاء الانضباطي عليه، إذ استقر القضاء الإداري على بطلان الجزاءات الانضباطية التي تفرض على الموظف نتيجة لمسؤوليته وما يتبعها من إجراءات إذا أُتخذت بدون تشكيل

---

[1] د. سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص٧٤ وما بعدها.

[2] واذا كان أغلب الفقه الإداري يذهب إلى تطلب توافر الركن المعنوي في المخالفة الانضباطية المكونة للمسؤولية الانضباطية وهذا ما ينطبق من الناحية النظرية، إلا انه مما يلاحظ إن اللجنة المكلفة بالتحقيق الانضباطي مع الموظف المحال عليها عن مخالفته لإحدى واجباته الوظيفية لا تقوم بالتأكد من وجود الإرادة الآثمة لدى الموظف في المخالفة الانضباطية المنسوبة إليه، وإنما ينصرف جُل اهتمامها إلى التحري عن ثبوت مخالفة الموظف لإحدى واجباته أو خروجه على مقتضياتها لكي تقرر مسؤوليته الانضباطية عنها. على خلاف الأمر في المجال الجنائي الذي يستظهر القاضي فيه القصد الجرمي لدى الموظف ومن ثم ربطه بالسلوك المادي له والانتهاء إلى مساءلته جزائياً عن فعله، وهذا على صعيد الواقع. كما يلاحظ أن القضاء الإداري في مصر ذهب في احدى قراراته الحديثة إلى عدم تطلب القصد في المسؤولية التأديبية. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ١٣٢٣٥/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١/٢٩، إذ قُضي فيه، "... إن مسؤولية العامل تثبُت بمجرد خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بأن يأتي عملاً من الأعمال المحظورة عليه قانوناً دون الحاجة إلى إثبات وجود قصد أو إرادة آثمة، وإن الخطأ التأديبي يتحقق بمجرد إغفال أداء العمل بدقة وأمانة ...". نقلاً عن سمير يوسف البهي، قواعد المسؤولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٠.

لجنة تحقيقيه بصدد المخالفة[1]، فهو إجراء تتخذه الإدارة بعد وقوع المخالفة من الموظف، ويكون الغرض منه معرفة فاعل المخالفة والتأكد من صحة إسنادها إليه بغية إظهار الحقيقة وإثبات المسؤولية الانضباطية ضد الموظف، فالتحقيق الإداري يعد وسيلة لحماية المؤسسات الحكومية من خلال مساءلة الموظف عن انتهاكه لواجب كتمان أسرار دائرته لما تؤدي إليه هذه المخالفة من الإضرار بالمصلحة العامة أو تجر إلى فسادٍ في المال العام. وتباشر اللجنة التحقيقية المشكلة من الدائرة الحكومية بمهام التحقيق الإداري تحريريًا مع الموظف الذي أفشى أسرار دائرته بعد أحالته عليها من رئيس الدائرة، ولها في سبيل أداء مهمتها هذه سماع أقوال الموظف والشهود وتدوينها، والاطلاع على المستندات التي تُثبت ارتكابه لمخالفة الواجب الوظيفي، وعلى اللجنة بعد الانتهاء من التحقيق مع الموظف أن تحرر محضرًا توصي فيه بمساءلة الموظف وفرض إحدى العقوبات الانضباطية عليه بسبب مخالفته لواجب كتمان أسرار الوظيفة، ولكن عليها أن تؤسس ذلك على أدلة كافية لإسناد السلوك الاجرامي إلى الموظف او توصي بحفظ التحقيق وعدم المسألة في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل الموظف نتيجة التحقيق معه[2].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية

تدور المسؤولية التقصيرية للموظف كقاعدة عامة مع الضرر الحاصل من جريمته وجودًا وعدمًا، لذا تنشأ مسؤولية الموظف التقصيرية عن إضراره بالغير الذي يصيب الدولة أو الأشخاص الذين تعنيهم المصلحة المنتهكة إذا كان ضرر السلوك الاجرامي نتيجة طبيعية له، والمراد بالغير في نطاق هذه الجريمة الدائرة الحكومية أو المؤسسة العامة التي يمارس الموظف عمله الوظيفي داخلها، وقد يكون الفرد المتعامل مع هذه الدوائر للحصول على خدمة معينة منها، وإذا لم يحصل الضرر جراء ذلك السلوك فلا مسؤولية مدنية تقوم تجاه الموظف. فالمسؤولية التقصيرية تنشأ وتترتب على إخلال الموظف بالتزام يوجبه القانون، فتكون المسؤولية في هذه الحالة عن العمل غير المشروع والضار الذي أتاه الموظف. وتعني المسؤولية التقصيرية، التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع[3]. أو هي إخلال الشخص بما فرضه القانون من الالتزام بعدم الإضرار بالغير. لذلك يُفترض في تصرفات الموظف عدم إضرارها بدائرته الرسمية أو الأفراد استنادًا للقواعد العامة. فالموظف وكذلك المكلف

---

[1] قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٤٣/٤٢/٤١/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/١١. منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع٣، س٣، (تموز، آب، أيلول)، ٢٠١١، ص٢٧٣ وما بعدها.

[2] د. ياسين كريم محمد، أهمية التحقيق الإداري ومدى ضرورته في التصدي لصور الفساد، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، ع٥٩، ٢٠٠٩، ص١٤٩ .

[3] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، القانون المدني ومصادر الالتزام، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص١٨٦، ٤١٩٨ د. ماهر فيصل صالح، د. وليد مرزه المخزومي، المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الاسرارالوظيفية، ص٢١٢.

بخدمة عامة يخضعان لأحكام المسؤولية التقصيرية نتيجة للفعل الضار، أي السلوك المجرم الصادر منهما ، حيث يُسأل الموظف عن عمله الشخصي أسوة بأي شخصٍ أخر، وتطبق أحكام هذه المسؤولية على أي شخص مهما كانت صفته أو عمله. وتناول المشرع العراقي المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٤) من القانون المدني، إذ استعمل مصطلح التعدي وأكدت هذا أيضًا أحكام القضاء المدني العراقي[1]، للدلالة على هذه المسؤولية بدلًا من مصطلح الخطأ الذي ورد ذِكرهُ في القانون المدني المصري.

ويتحدد نطاق المسؤولية التقصيرية للموظف بأن يكون ما أتاه من سلوك اجرامي الذي يوصف بأنه ضارٌ وغير مشروع قد حصل أثناء تأدية وظيفة أو بسببها، أو استغلاله للوظيفة في ارتكاب ذلك الفعل لتحقيق منفعة له أو قصد به نفع شخص آخر، وهذا ما أشارت إليه أحكام القضاء المدني المصري، فهذا الاستغلال هو الذي هيأ له فرصة ارتكاب مثل هذا النوع من السلوك المحظور، إذ لولا الوظيفة لما استطاع ارتكاب ذلك السلوك وتسبب بأضرار للجهة الحكومية التي يعمل الموظف لحسابها، وبالتالي يكون الموظف مسؤولًا عن الضرر الذي أحدثه بسلوكه المجرم.

وتتميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجزائية بجملة من الخصائص تنعكس على نطاقها، فالمسؤولية التقصيرية تعني التعدي على حق الغير وهي الدائرة الحكومية أو المؤسسة أو الأفراد المتعاملين مع الموظف المتسبب بالضرر، لذا لا يستطاع تحديد الأخطاء المدنية الموجبة للمسؤولية التقصيرية إجمالًا، أما المسؤولية الجزائية فهي تنهض نتيجة للسلوك المؤثر في المجتمع بصورة عامة، وتطبق بشأنها قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وينبني على هذا الأساس إن مجال المسؤولية التقصيرية يكون أوسع من مجال المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل، لكون المسؤولية الأولى ناتجة عن الإخلال بأي التزام يفرضه القانون بعكس المسؤولية الجزائية التي تتبع بشأنها القاعدة المذكورة، وجزاء المسؤولية التقصيرية تعويض المضرور لجبر الضرر، ويصح التنازل عن هذا التعويض. بينما يكون الجزاء في المسؤولية الجزائية العقوبة التي تهدف إلى تحقيق الردع والتحذير ولا يصح التنازل عن العقوبة لأنها توقع باسم المجتمع. وللقصد الجرمي أهمية كبيرة لقيام المسؤولية الجزائية على خلاف المسؤولية التقصيرية التي لا تعتني بتوافر ذلك القصد لدى الشخص. ويكون الضرر أساسيًا في قيام ووجود المسؤولية التقصيرية فهو يعد من ضمن أركان هذه المسؤولية، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فلا يعد الضرر شرطًا أو ركنًا

[1] قرار محكمة التمييز في العراق/ ١٩٦٧ في ١٩٦٧/٩/١٢، جاء فيه، "... إن المادة (٢١٩) مدني... توجب لقيام المسؤولية عن عمل المستخدمين أن يقع تعد...". نقلاً عن عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٨٧.

لوجودها، فقد تقوم الأخيرة على الرغم من عدم حصول الضرر من فعل الجاني، كونه يعد من آثار نتيجة الجريمة حيث قد يتحقق أو ينعدم[1].

وتمثل الجرائم الوظيفية على اختلاف أنواعها، سواء أكانت إدارية أم حكومية أم أسرار التحقيقات والاستدلالات خطًا مدنيًا ينحرف به فاعله عن سلوك الشخص المعتاد، لذا يسوغ عندئذ للدائرة الحكومية أو المؤسسة العامة التي ينتسب إليها الموظف بعمله أن تقاضيه أمام المحاكم عن جريمته، التي نتج عنها ضرر قد لحقها لاستحصال حقها في التعويض استنادًا للمسؤولية التقصيرية الشخصية، على أساس إن ذلك الخطأ قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو في حالة وقوع الجريمة خارج المدة المحددة لممارسة العمل الوظيفي إذا كان بسبب الوظيفة. ولا يقتصر حق المضرور في إثارة المسؤولية واقتضاء التعويض على المطالبة التي يقوم بها الشخص المعنوي تجاه الموظف التابع لها. فمن المعروف إن الأسرار قد تتعلق بخصوصيات الأفراد عند تعاملهم مع الموظفين في الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية، ولهذا يحق للأفراد إثارة مسؤولية الموظف ومن ثم الحصول على التعويض، إذا ما أفشى الموظف المختص بإنجاز معاملات المواطنين بعض أسرارهم الشخصية للغير، التي تجسد حقهم في الخصوصية[2]. إن قيام المسؤولية التقصيرية للموظف يعد تطبيقًا للقواعد العامة، فهذه المسؤولية تعد من النظام العام، الأمر الذي يستوجب البحث عن تحقق الأركان اللازمة لقيامها، وأول هذه الأركان الخطأ حسبما تتطلبه النصوص القانونية، وكذلك أحكام القضاء. فقد اتفق الفقه على إن الخطأ يعد من شروط قيام المسؤولية التقصيرية، فمن الضروري أن يوصف فعل الموظف بالخطأ المدني، ولا يغني أن يحدث الضرر بمجرد وقوع الفعل منه حتى يُلزم بالتعويض، وعلى أساس ذلك اختلف الفقه في معنى الخطأ التقصيري وقيلت بصدده تعريفات كثيرة، ولكن أكثرها استقرارًا لدى الفقهاء تحديد الخطأ التقصيري، بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك[3]. لأن احترام الموظف لحقوق دائرته الرسمية في حفظ أسرار العمل فيها وكذلك الأفراد وعدم الإضرار بهم، هو ما يمثل الالتزام القانوني السابق المشار إليه في التعريف المذكور، كما إن الإدراك هو ما يعطي سلوك الموظف وصف الخطأ التقصيري من جانب الموظف. ويتضح من مفهوم الخطأ التقصيري[4]، إنه يتحلل إلى عنصرين هما: العنصر المادي وهو التعدي، والعنصر المعنوي وهو الإدراك. بالنسبة للعنصر المادي أي التعدي، المقصود منه تجاوز الحق والحدود التي يوجب القانون

---

[1] د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٤٩؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ، ص١٤ وما بعدها؛ المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٨-١٠؛ المادة (٩/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٤، س١٧، كانون الأول، ١٩٩٣، ص٢١٩؛ حسين حمودة المهدوي، مصدر سابق، ص٢٥٩.

[3] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢١٥.

[4] أوضح بعض الفقهاء، بأن معنى الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية هو حد يلتقي عنده حقين متعارضين، يُرجَح احدهما على الآخر، وبمعنى أدق ضعف التوازن بين الحقوق المتعارضة، وحين يلحق الشخص بسلوكه الضرر بحق الشخص الآخر من غير أن يستند على حق اقوى له من ذلك فقد قام الخطأ، ولا يهم درجة هذا الخطأ، حيث يمكن أن ينتج الضرر عن الخطأ التافه. أحمد حسين حسن، التعويض عن الفعل الضار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠٠٠، ص٦ وما بعدها؛ د. صالح ناصر العتيبي، مصدر سابق، ص١٣٣.

على الأشخاص الألتزام بها وعدم التعدي عليها بالسلوك المحظور، الذي يستوي أن يكون متعمدًا أو غير متعمد، ويتحقق الخطأ التقصيري في هذه الجريمة عندما يقوم الموظف بارتكاب جريمته بصورة يتعدى فيها على حق دائرته الحكومية في عدم ذيوع أسرارها، التي تحرص هذه الجهة على كتمها لصالح الأفراد والدولة ككل، فضلًا عن إن عدم كشف الأسرار الوظيفية للغير يمثل التزامًا جرمه قانون العقوبات ، ويؤدي هذا السلوك المنحرف إلى الإضرار بمصالح الدوائر والمؤسسات الحكومية بصورة أو بأخرى، سواءٌ أكان صدوره عن عمد أم عن تقصير الموظف وإهماله حيال ذلك الالتزام، فالقصد غير معتبر في المسؤولية التقصيرية، ولضبط التعدي يعول الفقه عادة على معيار موضوعي وليس معيارًا شخصيًا[1].

أما العنصر المعنوي، فهو الإدراك بمعنى ما يمتلكه الموظف من القدرة على فهم ماهية الفعل الاجرامي الصادر منه، وما يترتب على هذا الفعل من النتائج التي قد تشكل خطورة على المصالح الاجتماعية للمؤسسات الحكومية والأفراد وقد تصيبها بالضرر، فكون الإدراك عنصرًا في الخطأ التقصيري يفيد التمييز، وهو ما يفسر لنا أن المسؤولية مناطها التمييز إذ تقوم بوجوده، ولما كانت القاعدة القانونية تضطلع بمهمة التوجيه والإلزام لكونها خطابًا يوجه للأشخاص لتنذرهم بالسلوك المنحرف وضرورة تحري السلوك المنسجم مع قيم المجتمع، لذلك فإن من لا يملك الإدراك لا يمكن أن يشمله خطاب وتوجيه القاعدة القانونية، إلا في حالة فرض القانون التزامًا لا يستوجب في المخاطب إدراكا معينًا. يظهر مما سبق إن الخطأ في المجال المدني يتماثل مع الخطأ الجنائي في بعض العناصر، ويستفاد من ذلك التقارب إن ما ينتهي إليه القاضي الجنائي ويحكم به بصدد ثبوت الواقعة المجرمة ضد الجاني بتحقق الفعل بقصد جرمي أو تبرئته منها، يستوجب من القاضي المدني أن يتقيد بالنتيجة التي توصل إليها القاضي الجنائي ويأخذ بها بالنسبة للحكم بالتعويض [2]. وبالنسبة لركن الضرر فإنه يعد شرطًا جوهريًا في المسؤولية التقصيرية ولا يكتفى لقيامها ضد الموظف ارتكاب الفعل الخاطئ، بل يجب أن يقترن هذا الفعل بالضرر، ومن دونه تنعدم المسؤولية ولا يُستَحق التعويض. والمقصود بالضرر، الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقًا بسلامة جسمه أم عاطفته أم بماله أم حريته أم شرفه واعتباره أو غير ذلك، فالضرر المترتب على الجريمة هو سبب الدعوى المدنية، ويظهر من المفهوم السابق للضرر، إنه يتمثل بالأذى

---

[1] يراد بالمعيار الموضوعي والمجرد لتحديد التعدي من الناحية المدنية، قياس التعدي أو الانحراف بسلوك شخص معتاد مجرد له ظروف الفاعل نفسها مع عدم الاهتمام بشخصية مرتكب الفعل الضار، فالشخص المعتاد هو من نفس طائفة الفاعل وتكون صفاته متوسطة مع تجرده من ظروفه الشخصية، حيث يُتخذ سلوكه كمعيار لقياس الخطأ التقصيري. أما المعيار الشخصي، فهو الاعتداد بذات الشخص الذي ارتكب الفعل الضار للتوصل إلى كون فعله متعدياً أم لا، ويقتضي ذلك أن يحاسب الشخص الذي يتصف باليقظة والحيطة على أقل أنحراف في سلوكه، أما اذا كان دون هذا المستوى فلا يحاسب، ولكن يؤخذ على المعيار الأخير انه يتطلب التوغل وتحليل شخصية المتعدي وهو أمر قد لا يتيسر. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢١٥ وما بعدها.

[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢٣؛ د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع١-٢، س٩، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص١٤٤؛ د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٦٢٧ وما بعدها؛ أحمد حسين حسن، مصدر سابق، ص٧.

الذي يصيب الشخص وهو في هذه الجريمة الشخص المعنوي أي الجهات الحكومية التي يعمل فيها الموظف المفشي للسر أو الأفراد فيما يتعلق بالأسرار المرتبطة بهم. وينقسم الضرر إلى نوعين: مادي، وأدبي، أما الضرر المادي فهو ما يصيب الأموال أو ينتقص من الذمة المالية، وبمعنى آخر الخسارة التي تلحق بالدائرة الحكومية صاحبة الأسرار في أموالها بينما يراد بالضرر الأدبي، حق الدوائر الحكومية في كسب الثقة بمستوى أعمالها، فالثقة المفترضة في مؤسسات الدولة تقتضي أن لا تكون عرضة للإخلال بها بالأفعال المضرة فهو ضرر يصيب مصلحة غير مالية أي يمس الاعتبار أو المركز الاجتماعي، لأن لدوائر الدولة ومؤسساتها من السمعة والاعتبار ما يجعل المشرع يحرص على حمايتها بالنصوص الجزائية التي تصون هيبتها ومكانتها المالية. وقد يندمج الضرر بنوعيه عن فعل الجريمة، الأمر الذي يستوجب التعويض في كلا نوعيه[1]. ويشترط في الضرر الموجب لمسؤولية الموظف التقصيرية، أن يكون قد نشأ عن جريمة وبصورة مباشرة لا عن ظرف خارج عنها، ويستنتج هذا الشرط من نصوص القانون، فقد أشار إليه نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي ورد فيه: "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة ..."، وكذلك المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاء فيها: "لمن لحقه ضرر من الجريمة ..."، ويشترط أيضًا أن يكون الضرر شخصيًا ومحقق الوقوع سواءٌ أكان الشخص طبيعيًا أم معنويًا، على أساس إن دعوى المسؤولية التقصيرية يملكها الشخص المضرور من الجريمة، أما المراد من الضرر المحقق الوقوع عدم كونه احتماليا أو مبنيًا على الافتراض، أي إنه وقع فعلًا[2]. كما يضيف الفقه شروطًا أخرى وهي إصابته حقًا ماليًا أو مصلحة مشروعة للمجنى عليه، وكذلك عدم سبق التعويض عن الفعل الضار نفسه، وتعد مسألة تقدير تحقق الضرر من عدمه مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع.

أما عن علاقة السببية، فهي ركن للمسؤولية التقصيرية يستقل عن الخطأ والضرر وتمثل الرابطة بينهما، وتعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالواجب القانوني، وهي في هذه الجريمة أن يرتبط الضرر الحاصل للجهات الرسمية أو الأفراد بالخطأ أي الفعل الصادر من الموظف، بحيث يكون نتيجة مباشرة لهذا الفعل، وإثبات الجهة الحكومية التابع لها الموظف بأن الضرر قد لحق بها جراء الجريمة الحاصلة من الموظف، فوقوع الخطأ لا يكفي للمساءلة مالم يثبت إن الضرر قد جاء مسببًا عن هذا الفعل، وبالتالي لا تترتب المسؤولية التقصيرية على الموظف إذا انقطعت هذه الرابطة السببية بين الضرر وفعل الموظف، وتطبق القواعد العامة بصدد انقطاع علاقة السببية. وعند تحقق وجود أركان المسؤولية التقصيرية، يحق للمدعي بالحق المدني أي الدائرة الحكومية التي يجوز لها أن

---

[1] د. علي عوض حسن، مصدر سابق، ص١٨؛ جندي عبد الملك، ج٣، مصدر سابق، ص٦٠٢ وما بعدها؛ عادل يوسف عبد النبي، مصدر سابق، ص٣٤١ وما بعدها؛ مخلد إبراهيم الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١٦٣.

[2] د. علي عوض حسن، المصدر السابق، ص٢٠، ٣٤، ٣٩؛ عادل يوسف عبد النبي، المصدر السابق، ص٣٤٣.

تكون مدعيًا بالحقوق المدنية إذا أصابها الضرر من الجريمة أو الأفراد، إقامة دعوى التعويض عن الضرر الناتج ترمي فيها إلى اقتضاء حقها من الموظف المخل بواجبه الوظيفي. والأصل أن تقام هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية، ولكن القانون أجاز إقامتها مباشرة أمام المحكمة الجزائية بالتبعية، للدعوى الجزائية المقامة عن جريمة الموظف، ويتبع عند الفصل في دعوى التعويض عن هذه الجريمة إذا كانت مقامة أمام المحكمة الجزائية الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما إن ما تفصل به المحكمة الجزائية في الواقعة من الحكم بالإدانة عن جرم الموظف، له الأثر في استحقاق التعويض، أما إذا تمت تبرئة المتهم من هذا الفعل فإن المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى المدنية، على أساس إن الأحكام الجزائية تمثل عنوانًا للحقيقة وتتمتع بالحجية أمام المحكمة المدنية ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض في الدعوى نفسها[1]. ويختلف الحال إذا أحالت المحكمة الجزائية الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، إذ ستنظر بها هذه المحكمة وفقًا للأصول، وكذلك لا تتقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي البات أو النهائي بشأن الوقائع التي لم يفصل فيها الحكم الجزائي أو فصل فيها من غير ضرورة بموجب الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[2]، لأن هذه الفقرة جاءت منسجمة مع نص المادة (٥٠٤) من القانون المدني التي نصت على أن: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي، إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا". وللدائرة الحكومية أو المؤسسة التي أصابها الضرر من فعل الموظف الحرية في اختيار المحكمة التي سترفع لها الدعوى المدنية، أما أن تختار المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية تبعًا لما تراه من المصلحة[3].

[1] عبد الرحمن محمد سلطان، مصدر سابق، ص٢٩٣؛ المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٨.

[2] نصت المادة (٢٢٧/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي، "لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة

[3] د. علي عوض حسن، مصدر سابق، ص٩٣؛ جندي عبد الملك، ج٣، مصدر سابق، ص٦١٢.

الخاتمة:

يتضح أن المساءلة التأديبية والمدنية للموظف العام تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الانضباط الإداري وضمان الالتزام بالواجبات الوظيفية. فهي لا تقتصر على تصحيح السلوك الفردي، بل تمتد إلى حماية الحقوق العامة ومصالح الدولة من أي إخلال وظيفي قد يؤثر سلبًا على أداء المؤسسات الحكومية.

النتائج:

١. تعزيز الالتزام الوظيفي: المساءلة التأديبية تحفز الموظفين على الالتزام بواجباتهم، مما يساهم في تحسين الأداء العام للمؤسسة.

٢. حماية المال العام: المساءلة المدنية تفرض التعويض عن الأضرار الناجمة عن سوء التصرف، مما يقلل من الخسائر المالية للمؤسسات الحكومية.

٣. تحقيق العدالة الإدارية: تطبيق العقوبات بشكل عادل يحد من الفساد الإداري ويضمن عدم استغلال الوظيفة العامة لمصالح شخصية.

التوصيات:

- تحديث القوانين لمواكبة التطورات الإدارية وضمان فاعلية المساءلة التأديبية والمدنية.

- تعزيز التوعية لدى الموظفين حول حقوقهم وواجباتهم لتقليل المخالفات الوظيفية.

- تطوير آليات الرقابة من خلال أنظمة فعالة لمتابعة أداء الموظفين وتحقيق العدالة في تطبيق العقوبات.

المصادر:

- د. سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثالث، الوسيط في عالم السياسة والقانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- عمار طارق عبد العزيز، أثر الجريمة الجنائية في الجريمة التأديبية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠٠٥.
- د. ماهر فيصل صالح، مبادئ القانون الإداري، دار العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ، سنة النشر ١٩٩٦.
- د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ص٩ وما بعدها.
- فتاح محمد حسين، النظام القانوني للسرية المصرفية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠٠٩.
- د. اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،، القاهرة ،١٩٦٥.
- د. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، الدار العربية، بغداد، ١٩٨٥.
- سمير يوسف البهي، قواعد المسؤولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٠.
- د. ياسين كريم محمد، أهمية التحقيق الإداري ومدى ضرورته في التصدي لصور الفساد، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، ع٥٩، ٢٠٠٩، ص١٤٩
- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، القانون المدني ومصادر الالتزام، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص١٨٦، ١٩٨.
- د. ماهر فيصل صالح، د. وليد مرزه المخزومي، المسؤولية القانونية للموظف عن افشائه الاسرار الوظيفية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، ص٢١٢.
- عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٨٧.
- د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

- د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع٤، س١٧، كانون الأول، ١٩٩٣.
- . أحمد حسين حسن، التعويض عن الفعل الضار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠٠٠، ص٦ وما بعدها.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد،١٩٩٢.
- د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع١-٢، س٩، ١٩٥٩-١٩٦٠، .
- د. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١٩٩٦.
- عبد الرحمن محمد سلطان، الموسوعة القانونية الشرطية، بدون دار نشر ، بدون عام نشر.
- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.